20495 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبد ا هو بن مسعود Bه عن رسول ا A قال Y من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي ا وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب ا D إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خصومة فاختصمنا إلى رسول ا A فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي ا وهو عليه غضبان فأنزل ا D إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش